

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-800) |

الصادر في الدعوى رقم (V-40817-2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر في السداد- قبول الدعوى شكلاً- سبق إلغاء الغرامة ينهي الخلاف المتعلق الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد- أسس المدعي اعتراضه على استبعاد المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وقبول الهيئة خصم جزء من ضريبة المشتريات بناءً على إشعار قبول الاعتراض، وإشعار التقييم النهائي المرفق- أجابت الهيئة بأنها خاطبت المدعي لتقديم المستندات المؤيدة لمشترياته المخصوم عنها ضريبة، كما أفادت بسبق إلغاء الغرامة- وثبت للدائرة عدم إثبات المدعي صحة تصريحه للمشتريات في الربع الثالث من ٢٠٢٠م سواء من سجلات أو مستندات، أو تقديم مستندات بديلة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن الفترة الضريبية محل الدعوى، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٦/٢٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٥هـ.
- المادة (٧/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ١٧/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٥/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يخص قرار الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية المذكورة أعلاه فإن الهيئة توجز ردها كآتي: عملاً بمبدأ الالتزام الطوعي، تمنح الهيئة الحق للمكلفين بتقديم إقراراتهم دون أدنى تدخل منها، وبتقديم المدعى للإقرار محل الفترة، وبممارسة الهيئة لحقها النظامي في التحقق من صحة الإقرارات والمنصوص عليه في المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة «مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات.» وحيث قام المدعى بتقديم اعتراضه رقم (٩٠٠٠٠٠٥٥١٠٨) للهيئة، وبدراسة الاعتراض وما أرفقه المدعى من مستندات، تم قبول الاعتراض جزئياً بحدود مبالغ الفواتير النظامية للمشتريات (٤,٧٠٣,٠٨) ريال، وإضافة قيمتها للإقرار. تم رفض ما عدا ذلك من فواتير كونها تخالف وصف الفاتورة الضريبية الصحيحة والمنصوص عليه في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إضافة إلى عدم وجود فواتير توريدات أخرى، الأمر الذي يسقط حق المكلف في الخصم لعدم تحقق الشروط الواردة في تنص المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على «١ - لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ - الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية» وعليه، وإعمالاً لنص المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة «١ - للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» قامت الهيئة بإعادة التقييم وفق ما ذكر بمعالیه. وتود الهيئة الإفادة بأن

النظام ولائحته التنفيذية كفل للخاصين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى، عند استيفاء شروط الخصم الضريبي، وذلك وفقاً للمادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة الحقبة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد.» تأسيساً على ذلك، يحق للمدعي عند اكتمال شروط الخصم الضريبي للمدخلات خصمها في فترات الحقبة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد. ٣- فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: تفيد الهيئة بسبق إلغاء الغرامة. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». انتهى ردّها.

وفي يوم الاربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم ...، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى. وحضر / ...، ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيله المدعي عن دعوى موكلها، أجابت وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المداخلات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار قبول الاعتراض بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، بند: التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠٢٠م، (المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية) وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٢٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على « تحدد اللائحة ما يأتي: - وسائل إثبات الخاضع للضريبة لقيمة الضريبة المستحقة في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية، أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. » كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: « لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة. » وحيث تبين اعتراض المدعي على استبعاد المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (١,٤٦٥,٢٩٦,٩٢) ريال، بضريبة وقدرها (٢١٩,٧٩٤,٥٣) ريال حيث قبلت الهيئة خصم جزء من ضريبة المشتريات بناءً على إشعار قبول الاعتراض، وإشعار التقييم النهائي المرفق، وحيث قامت المدعى عليها (الهيئة) للمدعي بمخاطبة المدعي لتقديم المستندات المؤيدة لمشترياته المخصوم عنها ضريبة؛ ولدراسة الاعتراض، وحيث أشار المدعي في صحيفة دعواه عدم إرسال جميع البيانات المطلوبة من المدعى عليها (الهيئة) لعدم احتفاظه بها، وحيث لم يثبت المدعي صحة تصريحه للمشتريات في الربع الثالث من ٢٠٢٠م سواءً من سجلات أو مستندات (فواتير ضريبية) وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية، أو أنه قدم

مستندات بديله وفق ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة وعليه وحيث لا يعد ذلك دفعاً منتجاً بالدعوى، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بإشعار التقييم للفترة الضريبية للربع الثالث لعام ٢٠٢٠م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند: غرامة التأخر في السداد، وحيث نصّت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة» للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ. واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ، وحيث أفاد رد المدعى عليها (الهيئة) بتاريخ (٢٦/٠٥/٢٠٢١م) زوال الخلاف، حيث ذكرت ما جاء نصه: "تفيد الهيئة بسبق إلغاء الغرامة." الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في الغرامة المفروضة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي، هوية وطنية رقم (...). فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.